

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٣٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٢

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/ب١)

بمساحة ٢,٤٥٨ فدان بما يعادل ٦٤٥,٣٢٤ م<sup>٢</sup>

الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ وائل عمر عبد الحميد إبراهيم هندى،

والسيد/ منير مصطفى قاسم

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن

والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / وائل عمر عبد الحميد إبراهيم هندى والسيد / منير مصطفى قاسم لقطعة الأرض رقم (١١/ب١) بمساحة ٤٥٨, ٢ فدان بما يعادل ٦٤٥, ٣٢٤م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى نشاط سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهما قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٤٧٦٥) بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٢ لاستصدار القرار الوزارى المائل ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهما قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١١٧٩) بتاريخ ١٧/١/٢٠٢٣ المرفق به لوحات المشروع ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٢٦٩٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٢٤١٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٩ ؛  
وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص لهما قطعة الأرض ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ وائل عمر عبد الحميد إبراهيم هندى والسيد/ منير مصطفى قاسم باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/ب/١) بمساحة ٤٥٨ , ٢ فدان بما يعادل ٦٤٥ , ٣٢٤ م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٥ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/ب/١) بمساحة ٤٥٨ , ٢ فدان بما يعادل ٦٤٥ , ٣٢٤ م<sup>٢</sup> (عشرة آلاف وثلاثمائة وأربعة

وعشرون متراً مربعاً و٦٤٥/١٠٠٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ وائل عمر عبد الحميد إبراهيم هندی والسيد/ منير مصطفى قاسم لإقامة مشروع سكنى بمقابل عینی ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** يلتزم المخصص لهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** يلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص لهما بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقتن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص لهما بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية ( مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص لهما بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١٠ -** يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١١ -** يلتزم المخصص لهما باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٢ -** يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٣ -** يلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٤ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

## الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١/ب١)

بمساحة ١٠٣٢٤,٦٤٥ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٢,٤٥٨ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ وائل عمر عبد الحميد إبراهيم هندی

والسيد/ منير مصطفى قاسم لإقامة نشاط سكنى بمقابل عینی

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهما بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ١٠٣٢٤,٦٤٥ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢,٤٥٨ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٣٢,٥١٦٢ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١,٢٢٩ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٤٣,٨٧ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٣٦٨,٠ فدان وتمثل نسبة (٩٥,١٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩,٩٢١ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢٢٠,٠ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢١٧٨,٨٦ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٥١٩,٠ فدان وتمثل نسبة (٢١,١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات (F.P) بمساحة ٤,٨٢ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء والممرات بمساحة ٢٠٥٦,٧٤٥ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٤٨٩,٠ فدان وتمثل نسبة (١٩,٩٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

## المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٣٢, ٥١٦٦٢ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢٢٩, ١ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٨٧, ١٥٤٣ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٣٦٨, ٠ فدان وتمثل نسبة (٩٥, ١٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية ٪	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٢٩٥, ٤٣	٨٨, ٢٢	٢٩, ٨٦	فيلات منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول + غرف سطح
٢	٢٩٤, ١٤	٨٨, ٢٢	٢٩, ٩٩	فيلات منفصلة	١	
٣	٢٩٤, ١٤	٨٨, ٢٢	٢٩, ٩٩	فيلات منفصلة	١	
٤	٢٩٤, ١٤	٨٨, ٢٢	٢٩, ٩٩	فيلات منفصلة	١	
٥	٢٩٤, ١٤	٨٨, ٢٢	٢٩, ٩٩	فيلات منفصلة	١	
٦	٢٩٤, ١٤	٨٨, ٢٢	٢٩, ٩٩	فيلات منفصلة	١	
٧	٢٩٤, ١٤	٨٨, ٢٢	٢٩, ٩٩	فيلات منفصلة	١	
٨	٢٥٨, ٤٩	٧٧, ٢	٢٩, ٨٧	فيلات منفصلة	١	
٩	٢٦٢, ٤	٧٧, ٢	٢٩, ٤٢	فيلات منفصلة	١	
١٠	٢٨٧, ٦٧	٨٥, ٧٧	٢٩, ٨٢	فيلات منفصلة	١	
١١	٢٨٧, ٦٧	٨٥, ٧٧	٢٩, ٨٢	فيلات منفصلة	١	
١٢	٢٨٧, ٦٧	٨٥, ٧٧	٢٩, ٨٢	فيلات منفصلة	١	
١٣	٢٨٧, ٦٧	٨٥, ٧٧	٢٩, ٨٢	فيلات منفصلة	١	
١٤	٢٨٧, ٦٧	٨٥, ٧٧	٢٩, ٨٢	فيلات منفصلة	١	
١٥	٢٨٧, ٦٧	٨٥, ٧٧	٢٩, ٨٢	فيلات منفصلة	١	
١٦	٢٨٧, ٦٧	٨٥, ٧٧	٢٩, ٨٢	فيلات منفصلة	١	
١٧	٢٨٥, ٣٣	٨٥, ٧٧	٣٠, ٠٦	فيلات منفصلة	١	
١٨	٢٨٢, ١٤	٨٥, ٧٧	٣٠, ٤٠	فيلات منفصلة	١	
الإجمالى	٥١٦٢, ٣٢	١٥٤٣, ٨٧	----	----	١٨	----

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على  
(١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان+خدمات) .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية (F.P) على (٤٥٪)  
للفيلات المتصلة وشبه المتصلة و (٤٠٪) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز  
فى الإجمالى (١٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

(ج) الارتفاع المسموح به (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز قيود ارتفاع  
القوات المسلحة .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد على (٢٥٪ من  
مسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً  
للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم  
١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من  
قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى)  
على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على  
٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر  
ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩  
لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى داخل حدود قطعة الأرض  
السكنية وبالنسبة للفيلات المنفصلة يسمح بعمل الردود الجانبى لقطع

- الأراضى التى تقل واجهتها عن ٢٢, ٥م<sup>٢</sup> لتصبح ٢, ٥ بدلاً من ٣م<sup>٣</sup> طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة بالمشروعات الاستثمارية .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات - مخازن غير تجارية) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية لقطعة أرض المشروع والمبنى داخل المواقع المظلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م<sup>٢</sup> وارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٢ شخصاً / فدان .
- (م) نسبة أراضى الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	المساحة المبنية بالفدان	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	١٥٤٣, ٨٧	٠, ٣٦٨	٪١٤, ٩٥
البوابات وغرف الأمن F.P	٤, ٨٢	٠, ٠٠١	٪٠, ٠٥
الإجمالى	١٥٤٨, ٦٩	٠, ٣٦٩	٪١٥

وكيلاً عن المالك

أحمد محمد صلاح الدين على

## الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات والمعمول بها بالهيئة فى حينه .
- ٢ - يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع (إسكان + خدمات) .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد / وائل عمر عبد الحميد إبراهيم هندى والسيد / منير مصطفى قاسم على نفقتهما تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقتهما الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة السرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقتهما الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يلتزم المالكان بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتولى المالكان اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يتولى المالكان على نفقتهما الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .

١٢ - يلتزم المالكان بتقديم واعتماد البرنامج الزمنى للمشروع من جهاز المدينة، ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمنى المعتمد .

١٣ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٤- يلتزم المالكان باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

١٥ - يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٦ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته

رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان

وكيلاً عن المالك

أحمد محمد صلاح الدين على

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى



